المجلة العلميّة لعلوم الشّريعة
Scientific journal of Sharia Sciences
تصدر عن كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب
رقم التّصنيف الدولي (ISSN):1016-3006

تاريخ الاستلام: 2025/12/11 م تاريخ القبول: 2026/01/11 م تاريخ النشر: 2026/02/15 م

شرح الهبة السخية في نظم مقدمة القواعد الفقهية

إعداد: د. امحمد عبد السلام دعبوش
قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الخمس جامعة المرقب
emhemad121@gmail.com

الملخص:

عرفانا وتقديرًا لجهود علماء بلادنا في خدمة الشريعة وتبليغها؛ فإني أقدم بحثا في شرح مقدمة منظومة القواعد الفقهية للشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه، وهو من فقهائنا الذين أثْرَوا هذا العلم الذي يُعد من أهم مجالات الفقه الإسلامي بحيث لا يزال البحث فيه واسعا والدراسات قائمة؛ لأن الفروع الفقهية متنوعة ولا حصر لها، فهذه القواعد تيسر الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام، كما تعينه على استحضار فروع المسائل، وحصر جزئياتها؛ لذا اعتنى بها الفقهاء قديما وحديثا، فصاغوا قواعد كثيرة، بعبارات موجزة، تضم أبوابا شتى في الفقه، وألفوا فيها كتبا. وقديما أشار الإمام القرافي إلى ذلك بقوله في كتابه الفروق: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب....". وقال في الذخيرة أيضًا: " كل فقه لم يخرَّج على القواعد فليس بشيء".

والمتتبع لإسهامات علماء بلادنا في إبراز العلوم الشرعية وتعليمها الناس؛ يلاحِظ ثمة إغفالا لجهود وإبداعات علمائنا، كما يظهر ذلك جليًّا في بعض البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية، بالرغم من أن لعلمائنا وشيوخنا نصيبًا من العطاء في جميع أبواب علوم الشريعة.

الكلمات المفتاحية: السخية، شرح، فقهية، قواعد، منظومة، الهبة.

Explanation of the generous gift in the introduction to the rules of jurisprudence

Department of Islamic Studies, Faculty of Education, El-Mergib University, Al-Khums - Libya
emhemad121@gmail.com

Abstract:

In recognition and appreciation of the efforts of our country's scholars in serving and disseminating Islamic law, I present this research explaining the introduction to the system of legal maxims by Sheikh Dr. Faraj Ali Hussein al-Faqih. He is one of our jurists who have enriched this field, which is considered one of the most important areas of Islamic jurisprudence. Research in this field remains extensive, and studies continue because the branches of jurisprudence are diverse and countless. These maxims facilitate the path for the jurist in deriving rulings and help him recall the branches of issues and identify their specific details. Therefore, jurists, both past and present, have paid close attention to them, formulating numerous maxims in concise terms that encompass various chapters of jurisprudence, and authoring books on the subject. Imam al-Qarafi alluded to this long ago in his book al-Furuq, saying: "Whoever masters jurisprudence through its maxims will be spared the need to memorize most of the details, as they are included within the general principles. What appears contradictory to others will become unified and consistent for him..." He also stated in al-Dhakhira: "Any jurisprudence not derived from maxims is worthless." Anyone who follows the contributions of our country’s scholars in highlighting and teaching Islamic sciences to people will notice that there is a neglect of the efforts and innovations of our scholars, as is clearly evident in some scientific research and academic studies, even though our scholars and sheikhs have a share of giving in all areas of Islamic sciences.

Keywords: Generosity, explanation, jurisprudence, rules, system, gift.

المقدمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وعونه تتحقق المقاصد والغايات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات. وصلاةً وسلامًا يَليقان بمقام سيد الخلق والمرسلين؛ سيدنا وقدوتنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين، قعَّد بإذن ربه قواعد الشرع الحكيم، وضبط حدوده بضوابط وأحكام الدِّين. أما بعد، فإن من توفيق الله للعبد أن يرشده ويدله إلى الاشتغال بطلب العلم الشرعي، فهو علامة الخيرية في الدنيا والآخرة؛ لما ورد في الحديث الصحيح: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[1] يقول الإمام الصنعاني عند شرح الحديث: "الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين، وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيرا عظيما، كما يرشد إليه التنكير، ويدل له المقام والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام، ومفهوم الشرط: أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا"[2].

والعلم الشرعي يحتوي على علوم وفنون شتى؛ من أهمها: علم قواعد الفقه الذي يجمع المسائل الجزئية والأحكام الفرعية المتناثرة في أبواب شتَّ، فيلم شتاتها ويضبط منثورها؛ فبهذا العلم يطلع على حقيقة الفقه ومداركه وأسراره، ومعرفة أحكام المسائل المستجدة، والوقائع التي لا تنقطع، وتسهل على الفقيه استحضار الحكم الشرعي.

يقول الإمام القرافي في الفروق[3]: وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّل طِلْبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان.

وأكَّد هذا المعنى في ذخيرته[4] بقوله: وهذه القواعد... هي عظيمة النفع في أبواب الفقه، يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة إن أراد أن يكون من فحول العلماء، وبسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارك، ويتميز

([1]) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (25/1) رقم (71).

([2]) سبل السلام (205/4).

([3]) (1/7).

([4]) (308/5).

الصواب في المذاهب من الخطأ، وتنشأ الفروق والتراجيح، وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح، والصالح لضبط الفقه من الطالح.

ونظرًا لأهمية هذا العلم البالغة، والمكانة الرفيعة؛ فقد أفرده العلماء بالتصنيف، وأولوه عناية فائقة، فألفت الكثير من كتب القواعد في كل مذهب من المذاهب.

ومن بين العلماء الذين اعتنوا بهذا العلم الشيخ الجليل فرج علي الفقيه حسين الكراتي[1] حيث نظم منظومة في علم القواعد الفقهية نظمًا جيدا يتَّسم بالسهولة والسلاسة في سبع وسبعين ومائة بيت من الرجز(177بيتًا) أسماها: "الهبة السخية في نظم القواعد الفقهية" وهذا النظم على حسب علمي لم يتم شرحه، فاستخرت الله سبحانه وتعالى أن يمن علي بكرمه وجوده ويعينني على شرحه. فاستعنت بالله وبدأت في شرح المقدمة والتعليق عليها؛ معتمدا بعد عون الله على كتب القواعد الفقهية مثل شروح المنهج المنتخب كالمنجور والسجلماسي واللمتوني والركيك العلوشي وأيضًا قواعد المقري وإيضاح المسالك للونشريسي وغيرها من كتب القواعد، وقد حاولت جهدي ربط القواعد بأمهات الكتب من الفقه المالكي وغيره.

وقد تضمنت هذه المقدمة المواضيع التالية:

.أهمية الموضوع. أهداف البحث. دواعي اختيار الموضوع. إشكاليات البحث. خطة البحث.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه شرحًا لمنظومة اشتملت على قواعد فقهية كثيرة العدد عظيمة المدد، اتسمت بالسهولة والإتقان، حوت القواعد الخمس الكبرى مع ذكر بعض القواعد الفرعية المندرجة تحتها، والتمثيل لها بالفروع الفقهية التي تنتظم تحت كل قاعدة، فيحصل تفصيل بديع للمسائل مع ربطها بقواعدها وانتظامها في سلك واحد كما قال الحافظ ابن رجب: "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[2].

ذكر الناظم . حفظه الله . في نظمه للمقدمة أهمية هذه المنظومة فقال: إنها تجلي وتوضح لك أيها القارئ علم القواعد الفقهية، وتعين الطلاب على حقيقة هذا العلم، وتدفعهم للمزيد من الاطلاع والعلم والتفكر، مع إعمال عقولهم، وحفظهم للنصوص المنقولة والمعقولة.

[1] ستأتي ترجمته في التعريف بالناظم.

[2] تقرير القواعد وتحرير الفوائد (11).

مما تميزت به هذه المنظومة أن ناظمها ذكر في مقدمة نظمه: أهميتها، ونشأتها، ووصفها، والفرق بين القواعد الفقهية والأصولية، وكذلك الفرق بينها وبين الضابط والنظريات الفقهية، وهذه الميْزة لا تكاد تجدها في الأنظام التي تعنى بعلم القواعد الفقهية.

هذا النظم الذي بين أيدينا على بحر الرجز المستعمل في المتون، مما يسهل حفظه واستحضاره، ويجعله سهلًا ميسَّرًا، أقرب تداركًا، وأبقى في الذاكرة.

أهداف البحث:

1. بيان دور القواعد الفقهية في استنباط الحلول للوقائع المتجددة، والأحداث النازلة.
2. إبراز جهود عالم من علماء بلادنا في خدمة علم القواعد الفقهية، وتعريفها للدارسين.
3. بيان منهجية منظومته والتي تختص بعلم القواعد الفقهية من خلال الشرح.

دواعي اختيار الموضوع:

1. المتتبع لإسهامات علماء بلادنا في إبراز العلوم الشرعية وتعليمها الناس يلاحِظ ثمة إغفالا لجهود وإبداعات علمائنا، كما يظهر ذلك جليًّا في بعض البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية، بالرغم من أن لعلمائنا وشيوخنا نصيبًا من العطاء في جميع أبواب علوم الشريعة. هذا التصور والفهم الخاطئ دفعني إلى إبراز جهود عالم جليل من علماء بلادنا في علم الفقه والقواعد الفقهية، وشرحِ منظومته المتعلقة بالقواعد الفقهية.
2. اهتمامي بقواعد الفقه والتفقه فيها، باعتبارها أداة لمعرفة الفقه ومسائله.
3. كون هذا المنظومة لم تشرح من قبل حسب علمي، فارتأيت أن أشارك في هذا الفن بشرح هذه المنظومة، وإثراء المكتبة الإسلامية بتقديم كتاب له أهميته في بابه.

إشكاليات البحث:

هل علماء ليبيا لهم مشاركة في علم القواعد الفقهية؛ من حيث التدريس، والتصنيف، والتحقيق؟ وإذا كان لهم ذلك فمن هؤلاء العلماء؟ وما إسهاماتهم في هذا العلم؟

خطة البحث:

تناولت البحث في مقدمة وقسمين، وفهارس، أبرزت في المقدمة أهمية الموضوع، وأهدافه، ودوافع الاختيار، والإشكالات، ثم بينت حدود العمل، بينما خصصت القسم الأول للدراسة؛ حيث تناولت فيه ترجمة للناظم بشكل موجز، ثم بينت فيه محتوى النظم وقيمته العلمية، ومنهج مؤلفه.

أما القسم الثاني فقد خصصته لشرح المنظومة.

القسم الأول: الجانب الدراسي

أولا: ترجمة الناظم:

اسمه ومولده: هو الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه، عضو هيئة علماء ليبيا، ولد سنة 1943م بمدينة مسلاته بقرية القرقاشيّة، وبها نشأ وترعرع في أسرة علم وفضل، حفظ القرآن الكريم بزاوية ميزران بطرابلس على يد الشيخ المهدي الهنشيري، والشيخ مفتاح أبوعزة الساحلي .رحمهما الله .تلقّى تعليمه الديني بمعهد ميزران، ثمّ انتقل إلى مصر وتحصل على الشهادة الثانوية، عاد بعدها إلى ليبيا ولم يكمل دراسته الجامعية بسبب الأحداث التي حصلت بين البلدين، التحق بجامعة بنغازي وتحصل على الشهادة الجامعيّة الليسانس سنة 1980م، ثمّ شهادة الماجستير سنة 1983م بعنوان (الرهن والانتفاع بالمرهون في الشريعة الإسلاميّة)، تحصل بعدها على شهادة الدكتوراه من جامعة الزاوية 1999م. وعنوانها:" مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة".

اشتغل في وضائف عديدة في دوائر الدولة الحكوميّة، فقد تولّى قسم النفوس بالسجل المدني مسلاته، وأمين عام بلدية مسلاته، كما اشتغل مفتشا تربويًّا في مدارس التعليم العام، ثمّ انتقل إلى العمل بالتعليم العالي سنة 2000م. فدرّس بالجامعة الأسمريّة، وكلية الآداب جامعة المرقب، وكليّة المعلمين ترهونة، وكليّة الدعوة الإسلاميّة طرابلس، كما أشرف وناقش العديد من البحوث والوسائل الجامعيّة.

شيوخه:

درس الشيخ على مجموعة من العلماء نذكر منهم الشيخ الهادي سعود، والشيخ علي بن حسن العربي، والشيخ الطيّب المصراتي، والشيخ خليل المزوغي، والشيخ المهدي أبو شعالة، وغيرهم.

مؤلفاته:

ألف الشيخ في علوم متعددة فقد ألّف في العقيدة، والفقه، وعلوم الحديث، وعلوم القرآن، وعلوم اللغة نذكر منها:

1. اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي في العقيدة، والفقه، والفرائض، وهي منظومة من 2680 بيت، طبعه مركز الطاهر الزاوي للدراسات والأبحاث وتحقيق التراث.
2. أحكام العبادات، طبع سنة 2000 م.
3. مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة. طبعته دار قتيبة دمشق 2003م .2006م.
4. اختلاف الفقهاء وأسبابه، طبعته دار الطالب طرابلس سنة 2011م.
5. الرهن والمرهون في الشريعة الإسلاميّة.

6. منظومة: الهبة السخية في نظم القواعد الفقهية وهي التي بين أيدينا للعمل على شرحها بتوفيق الله وعونه.
7. الذريعة لفهم مقاصد الشريعة، وهو نظم في مقاصد الشريعة ويقع في 200 بيتٍ.
8. منظومة المرشد إلى النحو.
9. نظم في السياسة الشريعة، من 275 بيتا.

ثانيًا: محتوى النظم وقيمته العلمية:

أ. محتوى النظم:

أولا: بدأ الشيخ . حفظه الله . هذه المنظومة بالحمد لله، ثم الصلاة على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وآله وصحبه الكرام، ثم ذكر اسمها كعادة بعض أهل العلم ينصون على تسمية مؤلفاتهم في مقدمة النظم، وعادة ما يصدرونها بقولهم: "سميته"، وبعد ذلك ذكر أهمية تأليف هذا النظم. ومما يميز هذه المنظومة أن ناظمها ذكر في مقدمة نظمه: أهمية القواعد الفقهية ونشأتها ووصفها، والفرق بين القواعد الفقهية والأصولية، وكذلك الفرق بينها وبين الضابط والنظريات الفقهية، ومن هذه المقدمة انتقل إلى ذكر القواعد الفقهية حيث حوي هذا النظم المبارك ثلاثًا وثلاثين قاعدة؛ منها: القواعد الخمس الكبرى، وهي على الترتيب الذي ذكره المؤلف: 1. الأمور بمقاصدها. 2. المشقة تجلب التيسير. 3. اليقين لا يزول بالشك. 4. لا ضرر ولا ضرار. 5. العادة محكمة.

ثانيا: بعد ذكره للقواعد الكبرى بدأ بإيراد القواعد الفرعية التي تندرج تحت القواعد الكبرى وعددها ثمانٍ وعشرون قاعدة. وهي كالآتي على الترتيب الذي ذكره المؤلف: 1. المفرط ضامن "ما يضمن بالعمد يضمن بالخطإ" 2. المشغول لا يشغل. 3. من تعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه. 4. الزعيم غارم. 5. يُتْرَك القديم على قِدمه. 6. قواعد الحظر والإباحة. 7. كل ما يفسد العبادة عمدًا يفسدها سهوًا. 8. اندراج الأصغر في الأكبر. 9. الضرورات تبيح المحظورات. 10. الحقان المختلفان لا يتداخلان. 11. الخراج بالضمان. 12. الحدود تدرأ بالشبهات. والعبرة بالحدود بحال وجوبها، لا حال استيفائها. 13. إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر، وإذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام. 14. كل قرض جر نفعًا فهو حرام. 15. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. 16. المباح المفضي إلى الحرام حرام. 17. سد الذرائع. 18. كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته. 19. التابع والمتبوع. 20. الميسور لا يسقط بالمعسور. 21. العجماء جرحها جبار. 22. الحلف بغير الله غير معقود مع الحرمة. 23 ما كان أكثر فعلا أكثر فضلا. 24. الواجب أكثر من المندوب غالبًا. 25. الشك في التماثل يحقق التفاضل. 26. السكوت رضا. 27. الإيثار في القرب مكروه. 28. ما قارب الشيء يعطى حكمه.

ثالثًا: ختم نظمه بثمانية أبيات، ضمنها الدعاء لله لقبول هذا النظم المبارك والإخلاص فيه، وأن يعم نفعه جميع المسلمين، ثم صلى على رسولنا الكريم . صلى الله عليه وسلم . ومن اقتدى به. وطلب في هذه الخاتمة

العفو من الله عز وجل عن التقصير الذي هو من طبيعة البشر. فالكمال عزيز. ثم اعتذر عن الخطإ والنسيان بأنه بذل كل جهده. والبيت الأخير ضمنه دعاء أن يتوفاه الله على الإسلام.

ب. قيمته العلمية:

أولا: تتحدد قيمة هذا النظم في كونه نظما للقواعد الفقهية التي بها يستطيع الفقيه أن يستحضر ويجمع الفروع الفقهية تحت قاعدة واحدة.

ثانيًا: ميْزة البسط والوضوح وسلاسة الألفاظ ويسر الأمثلة التي يذكرها الشيخ لتبسيط فهم القاعدة.

ثالثًا: مما يزيد قيمة هذا النظم أن أبياته خلت من الإيجاز المخل والإطناب الممل؛ الأمر الذي يسهل على الطالب حفظه.

ثالثًا: منهج المؤلف:

اتبع المؤلف في نظمه منهجًا يمكن أن نجمله فيما يلي:

أولا: يذكر الناظم القاعدة، ثم يشير إلى الفروع المبنية عليها مثل قوله عند ذكر القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير:

إِنْ ضَاقَ أَمْرٌ جَلَبَ اتِّسَاعَا كَعَاجِزٍ صَلَّى كَمَا اسْتَطَاعَا

وَآكِلِ الْمَيْتَةِ لِاضْطِرَارِ .وَمُظْهِرِ الْكُفْرَ بِلاَ اخْتِيَارِ

أَوْ نَاذِرٍ لِكُلِّ مَالٍ كَسَبَا فَثُلُثٌ مِنْ مَالِهِ قَدْ وَجَبَا

وأحيانا يذكر القاعدة ولا يذكر لها فرعًا فقهيًّا، وإنما يذكر أهميتها وآثارها. مثال ذلك عند ذكره للقاعدة الكبرى الأمور بمقاصدها:

النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْعَمَلِ تَحْضَى يَقِينًا بِالْمَقَامِ الْأَوَّلِ

تُنَبِّهُ الْقَلْبَ بِشَكْلٍ أَمْثَلِ تُمَيِّزُ الْفَرْضَ مِنَ التَّنَفُّلِ

تُخَلِّصُ الْفِعْلَ مِنَ الرِّيَاءِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ عَلَى السَّوَاءِ

وأحيانا يذكر القاعدة وحكمها، ويكتفي بالإشارة إلى الفروع بأدنى إشارة، ويأتي بفرع فقهي واحد لبيان القاعدة. مثال ذلك عند ذكره للقاعدة الكبرى الضرر يزال:

وَكُلُّ مَا أَدَّى لِضِيقٍ أَوْ ضَرَرْ مُحَرَّمٌ قَطْعًا كَمَا قَالَ الْأَثَرْ

يَجِبُ أَنْ يُزَالَ بِاتِّفَاقِ كَمَانِعٍ لِحَقِّ الِارْتِفَاقِ

ثانيا: لم يرتب المؤلف القواعد الفرعية المندرجة تحت القواعد الكبرى، وإنما أتت بعد ذكر القواعد الخمس الكبرى.

ثالثًا: عند ذكره للفرع الفقهي لبيان القاعدة، قد يأتي به من التطبيقات المعاصرة. مثال ذلك عند ذكره للقاعدة الفرعية: من استعجل شيئا قبا أوانه عوقب بحرمانه:

والْحَقُّ لِلدَّوْلَةِ فِي أَنْ تَعْدِمَ مَنْتُوجَ مَنْ يَسْتَبِقُونَ الْمَوْسِمَ

كذلك عند ذكره لقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه:

فِي الامْتِحَانِ أَنْ يُقَارَبْ مَا يَصِلْ دَرَجَةَ النَّجَاحِ فَاحْسِبْهُ وَصِلْ

رابعًا: يشير في بعض القواعد على إعمال القاعدة وإهمالها، ويمثل لهما للتوضيح والبيان كعند ذكره لقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه:

القسم الثاني: شرح المنظومة

المقدمة

1. الحَمْـدُ لِلَّـهِ الْمُرِيـدِ خَـيْرًا بِمَنْ غَدَا بِفِقْهِنَا جَدِيرًا

بدأ نظمه بالحمد، وهو لغة: الثناء بالجميل على الجميل الاختياري؛ أي: الفعل الحسن الصادر من المحمود باختياره على وجه التبجيل والتعظيم، والألف واللام فيه لاستغراق الجنس في جميع المحامد، فله الحمد ظاهرًا وباطنًا، قال بعض العلماء: إن اللَّهُ تعالى حَمِدَ نفسَه ليُعلِمَ الخَلْقَ استحقاقَه الحمدَ بذاتِه فيَحمَدوه[1]. والحمد ثناء على المحمود، ويشاركه الشكر، إلا أن بينهما فرقا، وهو: أن الحمد قد يقع ابتداء للثناء، والشكر لا يكون إلا في مقابلة النعمة[2]. واستحب العلماء البداءة بالحمد في كل أمر ذي بال لقول النبي ﷺ : "كلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ"[3]. (لله) اللام للاختصاص والاستحقاق. "الله" اسم ربنا عز وجل؛ لا يسمى به غيره، ومعناه: المألوه. أي المعبود حبا، وتعظيما، وهو الأصل في الأسماء كلها، ولهذا لا تأتي الأسماء إلا بعده تابعة له؛ لأنه الأصلُ[4]. (المريد) صفة من الإرادة؛ مِن أراد الشئ إذا أحبه[5]. (خيرًا) الخير: ضِدُّ الشَرِّ، ونكَّر خيرًا ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم، (من) موصولة. (غدا) أي أصبح (بفقهنا) الفقه هو: الفهم، والمراد به: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"[6]. (جديرا) أي: خليقًا[7]. يشير في هذا البيت إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: " من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[8]. أي: من يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد نال الخير، ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم[9].

([1]) ينظر التيسير في التفسير للإمام النسفي (93/1).

([2]) ينظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (18/1)

([3]) رواه ابن ماجه في سننه (408) رقم (1893)، البيهقي في السنن الكبرى (295/3) رقم (5768)، ابن حبان في صحيحه (381/2) رقم (1564). والحديث روي موصولاً ومرسلا.

([4]) ينظر تفسير العثيمين (5/1، 8).

([5]) ينظر معجم لغة الفقهاء (423).

([6]) شرح الورقات للإمام الجويني (6/1).

([7]) ينظر الصحاح للجوهري (609/2)، مختار الصحاح للرازي (95).

([8]) خرجه البخاري، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (25/1) رقم (71).

([9]) ينظر فتح الباري (165/1)

2. ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ السَّرْمَدِي عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَا مُحَمَّدِ
3. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ مَنْ نَّشَروا دِينَ الْهُدَى وَجَاهدُوا وَصَبَرُوا

بعد أن بدأ المؤلّف بالثناء على الله تعالى، ثنّى بالصّلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد ﷺ وحَسُن العَطْف بثم التي تفيد الترتيب مع التراخي؛ لأن رتبة الخالق مقدمة على رتبة المخلوق. (والصلاة) من الله تعالى: الرحمة. (والسلام): التحيّة، والأمان. و (السرمدي): الدائم. (وآل النبيّ) ﷺ: هم أقاربه المؤمنون بالله تعالى من بني هاشم، وهو قول مالك وابن القاسم، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب، وهو قول الشافعي. (وصحبه): اسم جمع لصاحب، والمراد به هنا الصحابيّ، وهو من اجتمع بالنبيﷺ في حياته، وآمن به، وبالرسالة التي جاء بها. (دين الهدى) دين الإسلام. (وجاهدوا وصبروا) في سبيل الله ودافعوا على هذا الدين حتى أظهره الله، ونشروه حتى بلغ ما بلغ الليل والنهار، وانتفع بنوره الحاضر والباد.

4. سَمَّيْتُهَا بِالْهِبَةِ السَّخِيَّهْ تُجْلِي لَكَ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّهْ
5. تُعِينُ طُلَّابًا عَلَى التَّوَصُّلِ لِكُنْهِ هَذَا الْعِلْم وَالتَّأَمُّلِ
6. تَدْفَعُهُمْ لِكَيْ يُضِيفُوا أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْتُ وَيَرَوْا مَالَمْ أَرَ
7. وَغَايَتِي أَنْ يُعْمِلُوا الْعُقُولاَ وِيُدْرِكُوا الْمَنْقُولَ وَالْمَعْقُولَا
8. فَاللهُ قَدْ كَرَّمَنَا بِالْعَقْلِ فَيَالَهُ مِنْ نِعْمَةٍ وَفَضْلِ

أشار الشيخ إلى تسمية منظومته كعادة بعض مؤلفي المنظومات في شتى العلوم، ينصُّون على تسمية مؤلفاتهم في مقدمة كتبهم، وغالبًا ما يصدِّرونها بقولهم" سميته" كما في هذا النظم. (الهبة السخية) الْهِبَةُ: "التَّبَرُّعُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَه"[1]. وقيل: "العَطيَّة الخاليَة عَنِ الأعْوَاضِ والأغْراض"[2]، والسَّخَاءُ: الْجُودُ وَالْكَرَمُ[3]. يعني: كأن الناظم يخاطب طالب العلم بأنه قد تبرع له بهذا النظم عطيةً ملْأى بالجود والكرم بدون عوض، ثم ذكر أهمية هذه المنظومة فقال: إنها تجلي وتوضح لك أيها القارئ علم القواعد الفقهية، وتعين الطلاب على حقيقة هذا العلم، وتدفعهم للمزيد من الاطلاع والعلم والتفكر، مع إعمال عقولهم، وحفظهم للنصوص المنقولة والمعقولة، فالله . سبحانه وتعالى . منحنا العقل وفضلنا به، فله الحمد على نعمة العقل فإنها مناط التكليف، وهي بعد صحة الإيمان أجلّ النعم وأكرمها.

(1) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (231/5).
(2) طلبة الطلبة (106).
(3) المصباح المنير للفيومي (270/1).

نشأة القواعد الفقهية:

9ــ وَأَصْــلُهَا الْكِتَــابُ ثُــمَّ السُّــنَّةُ وَمَــا حَــوَتْ أَعْــرَافُــنَــا وَالْــعَــادَةُ

أي: أن القواعد الفقهية ترجع في أصلها إلى نصوص القرآن والسنة، وما عداهما راجعة إليهما؛ كآثار الصحابة والتابعين واجتهادات الفقهاء والعرف والعادة، وهذه الأصول التي استُمدت منها القواعد الفقهية تمثل المصدر المباشر لها في صياغتها، ومن الأمثلة على ذلك من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [2].

وقوله: تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[4].

ومن السنة قول النبيﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[5].

وقولهﷺ: "الدين النصيحة"[6].

وقولهﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[7].

وقولهﷺ: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[8].

وصفها:

10. وَتُوصَفُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّهْ بِأَنَّهَا فِي الْحُكْمِ أَغْلَبِيَّهْ

أي: أن القواعد الفقهية توصف بأنها حكم أغلبي ينطبق على أكثر جزئياته، ويرى بعضهم أن القواعد الفقهية حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، وهذا الاختلاف في تعريف القاعدة بناء على اختلافهم في مفهومها؛ هل هي حكم أكثري أو أغلبي؟ فمن نظر إلى أن القواعد الفقهية حكم أغلبي عرفها بأنها: "حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى

(1) البقرة (188).

(2) البقرة (275).

(3) البقرة (185).

(4) الأعراف (199).

(5) صحيح البخاري (794/2).

(6) صحيح البخاري (31/1) رقم (57)، مسلم (53/1) رقم (55).

(7) صحيح البخاري (3/1) رقم (1)، مسلم (48/6) رقم (1907).

(8) سنن الترمذي (618/3) رقم(1342).

أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ"[1]. وهذا التعريف ارتضاه مؤلّف تهذيب الفروق حيث قال: "ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"[2]، ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية حكم كلي عرفها بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3]. وقد مال إليه صاحب كتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب حيث عرفه بقوله: "صورة كلية تتبين بها جميع جزئياتها"[4].

مناقشة القولين:

القول الأول: أن القواعد الفقهية حكم أغلبي؛ مبني على وجود بعض المسائل المستثناة من تلك القواعد التي تخالف أحكامها حكم القاعدة؛ لأثر أو إجماعٍ أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد، فتكون مستثناة من تلك القاعدة، ومعدولا بها عن سنن القياس، فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد[5].

فمثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم جوازه.

ومثال الاستثناء بالإجماع عقد الاستصناع.

ومثال الاستثناء بالضرورة طهارة الحياض والآبار في الفلوات؛ مع ما تلقيه الريح فيها من البعر والروث وغيره.

القول الثاني: أن القاعدة حكم كلي لا أغلبي.

يمكن القول بإن هذا (أي الاستثناء وعدم الاطراد) لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها. يشير الإمام الشاطبي في الموافقات[6]: إن الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يخرجه عن كونه كليا؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّابِتَ.... فَالْكُلِّيَّةُ فِي الِاسْتِقْرَائِيَّاتِ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ مُقْتَضَاهَا بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ. إذا ثبت هذا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي.

11. تُوصَفُ بِالْإِيجَازِ وَالْبَلَاغَهْ وَمُنْتَهَى الْإِتْقَانِ وَالصِّيَاغَهْ

(1) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (51/1).

(2) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بي علي بن حسين "مطبوع بحاشية الفروق للقرافي (36/1).

(3) التعريفات للجرجاني (171).

(4) (211/6).

(5) ينظر الوجيز في إيضاح القواعد الكلية لمحمد صدقي البورنو (16).

(6) (83،84 /2)

أي: أن من صفات هذه القواعد التي سيذكرها؛ الإيجاز، وهو الاختصار أي: جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة فصياغتها على هذا النحو من الإيجاز يدل على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة متقنة بليغة، بعيدة عن الحشو والإطناب والتكرار[1].

12. تُنْبِيكَ عَنْ أَحْكَامِ مَالَا يُحْصَى وَتَحْتَهَا الْفُرُوعُ لَا تُسْتَقْصَى

تنبيك بمعنى تخبرك هذه القواعد بأنها تحوي أحكامًا كثيرة، ولها دور مهم في الكشف عن الحكم الشرعي، وإلحاق الفروع بالكليات، وهذه القواعد الفقهية يمكن أن تكون دليلا شرعيًّا يُستنبط منه حكم شرعي، وهو قول أكثر المتقدمين وبعض المتأخرين[2]، بشرط أن تكون هاته القواعد أصلها نصًّا من كتاب أو سنة نبوية، أو كان سندها أدلة صريحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأن الاستدلال بها استدلال بالأدلة التي استندت إليها: مثل قاعدة: "الضرر يزال" و " اليقين لا يزول بالشك" و " الضرورات تبيح المحظورات" و "والأمور بمقاصدها" فهذه من القواعد المتفق عليها وأدلتها قطعية معلومة من نصوص الوحيين، فهذه تُقدَّم على ما عارضها من الأدلة الجزئية الظنية، وتُقيَّد بها النصوص العامة في الكتاب والسنة. وأما القواعد التي لا تستند إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فإنها لا تُعتبر دليلا شرعيًّا يستنبط منه الأحكام، سواء اتفق الفقهاء على تقعيدها أو اختلفوا فيه، وعند الاتفاق يستأنس بها في الترجيح بين الآراء، وتفريع الأحكام وتخريجها[3]. وتنتظم تحت هذه القواعد فروع فقهية تشمل جميع أبواب الفقه؛ من عبادات، ومعاملات، وجنايات إلى غير ذلك؛ فمن كثرتها أنها لا تعدُّ ولا تستقصى.

13. تُعِينُ فِي جَمْعِ الشَّوَارِدِ الَّتِي يَصْعُبُ حَصْرُهَا عَلَى مَنْ يُفْتِي

دراسة القواعد الفقهية تتميز بأنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت قاعدة واحدة؛ مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها، وتتأكد دراستها في حكم الفقيه المفتي المعتني باستنباط الأحكام من أدلتها، فهي تضبط له أصول مذهبه، وتجمع له المنثور من الفروع في لفظ موجز سهل العبارة، وتقي أحكامه من التناقض والاضطراب، ويجدر بالمتخصصين والباحثين في علم القواعد أن يكونوا على دراية بها؛ فهي تدعم دراستهم، وتضبط بحوثهم، وتزين أحكامهم، وتقوي ترجيحاتهم، وتطلعهم على أسرار الشريعة ومقاصدها، وقد أشار إلى ذلك كثير من الفقهاء

(1) ينظر المدخل الفقهي العام (2/ 947)، رقم الفقرة (556).

(2) ينظر القاعدة الفقهية للخليفي (304).

(3) ينظر الوجيز في إيضاح القواعد الكلية لمحمد صدقي البورنو (40، 41)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (86، 87).

ممن ألفوا في القواعد الفقهية. قال القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات"[1]. ويقول ابن رجب: "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[2].

الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية:

14ــ عِلْمُ الْأُصُولِ يَبْحَثُ الْأَحْكَامَ وَيُوضِحُ الْوُجُوبَ وَالْإِلْزَامَ

15. أَمَّا الْقَوَاعِدُ فَفِي أَبْحَاثِهَا مَسَائِلُ الْفِقْهِ وَجُزْئِيَّاتِهَا

16. بِحَيْثُ لَا تُوصَفُ بَالشُّمُولِ إِذْ ذَاكَ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ

17. وَفِي الْقَوَاعِدِ مُسْتَثْنَيَاتُ فِي بَعْضِهَا يَنْقُلُهُ الرُّوَاةُ

يريد المؤلف. حفظه الله. في هذين البيتين بيان الفرق بين علم الأصول وعلم الفقه، وهما علمان مرتبطان برباط وثيق، أحدهما أصل وهو علم الأصول، والآخر فرع وهو علم الفقه، فعمل الفقيه والأصولي متكاملان، ذلك أن الأصولي هو الذي يقدم الأدلة جاهزة للفقيه، ويقرر ما هو صالح منها للاحتجاج وما هو غير صالح، ومناطَ كلٍّ، أما الفقيه فإنه يأخذ هذه الأدلة جاهزة من صيدلية الأصول ليطبقها على الأحكام، فيقرر من خلال تلك الأدلة الحرام والحلال والمندوب والمكروه والمباح[3]، وبالرغم من هذا التكامل؛ فهما علمان مستقلان لكل منهما موضوعه، واستمداده، والغاية من دراسته.

فموضوع علم أصول الفقه: دلائلُ الفِقْهِ الإجماليَّةُ. يقول صاحب مراقي السعود[4]:

أصوله دلائل الإجمال وطُرُق الترجيح قَيْدٌ تال

وما للاجتهاد من شرط وَضَح ويطلق الأصل على ما قد رجح

وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي.

ويلاحظ أن بعض العلماء الذين ألفوا في علم القواعد الفقهية جمعوا بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؛ كابن نجيم والسيوطي في الأشباه والنظائر، وأول من فرق بينهما هو الإمام القرافي في فروقه[5] حيث

([1]) الفروق (1/7).

([2]) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (11).

([3]) ينظر شرح المعتمد في أصول الفقه (18).

([4]) ينظر فتح الباقي على منظومة المراقي (12/1).

([5]) (2/1).

قال: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَنَحْوَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا النَّمَطِ إِلَّا كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ". ويقول في موضع آخر: "فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعَبَةً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَصْلًا"[1].

بعد هذه المقدمة نستطيع أن نوجز أهم الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

القاعدة الأصولية يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها الوسيلة التي توصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام للفروع، أما القاعدة الفقهية فهي متأخرة عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها، والرابط بينهما، وعلى هذا التفصيل فيكون الترتيب الزمني لهذين العلمين كالتالي: (القواعد الأصولية. الفروع الفقهية. القواعد الفقهية).

- القاعدة الأصولية هي التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام، فهي وسيلة. أما القاعدة الفقهية فهي التي تضبط الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها المجتهد، وبهذا تكون القاعدة الفقهية ضوابط للثمرة المتحققة من علم الأصول.
- القاعدة الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها فهي قواعد مطردة، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية ولها استثناءات فهي غير مطردة.
- القاعدة الأصولية تركز على جانب الاستنباط والتعارض والترجيح، فلا يفهم منها مقاصد الشارع ولا أسراره، بخلاف القاعدة الفقهية فهي تركز على الفروع الفقهية والجزئيات بمعرفة التشابه بينهما والمقصد الشرعي الذي دعت إليها[2].

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

18ـــ وَالضَّـــابِطُ الْفِقْهِـــيُّ فِـــي بَـــابٍ وَلَـــمْ يَـخُـضْ فِـيـمَـا عَـدَاهُ قَـطْ

19. وَتَشْمَلُ الْقَاعِدَةُ أَبْوَابًا فَلَا تَرَى مَا بَيْنَهَا انْتِسَابًا

(1) الفروق (110/2).

(2) ينظر قواعد ابن الملقن (38/1).

مصطلح (القاعدة) و (الضابط الفقهي) تردد كثيرا في كتب متقدمي الفقهاء، والملاحظ أنه لا يوجد فرق بينهما إلا في عصور المتأخرين؛ حيث أصبح لكلٍّ مدلوله، واشتهر مصطلح (الضابط) وصار شائعا متداولا لدى الفقهاء والباحثين. يقول الإمام السبكي في الأشباه والنظائر[1]: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا". وفي كتابه الآنف الذكر أنه قسمه إلى قواعد عامة وخاصة؛ وقصدُه من القواعد الخاصة: الضوابط. فيمثل لها بقوله: " كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد" ومن المعلوم أنه ضابط.

وأكد هذا المعنى ابن نجيم في الأشباه والنظائر[2] بقوله: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ".

.وبناء على هذه التعريفات يكون الضابط أقل اتساعا من القاعدة؛ لأنه يختص بباب واحد فقط، أما القاعدة فإنها تشمل أبوابًا كثيرة وشتى، فالقاعدة أعم وأوسع، والضابط أخص وأضيق.

.غالبًا ما تكون القاعدة الفقهية محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، أما الضابط الفقهي فيختص بمذهب معين، وقد يُختلَف فيه داخل المذهب.

.القواعد الفقهية غالبًا ما تكون صياغتها موجزة، أما الضابط فلا يشترط فيه ذلك.

نماذج من الضوابط الفقهية:

"كل ماء لم يتغير فهو طهور" فهذا الضابط لا يخرج عن باب الطهارة.

"كل ما يعتبر في سجود الصلاة؛ يعتبر في سجود السهو" هذا الضابط خاص بباب سجود التلاوة.

أما القاعدة الفقهية فإنها تجمع فروعا من أبواب شتى. فمثلا قاعدة "الضرر يزال" ينبني عليها كثير من أبواب من الفقه المختلفة كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، والحجر بأنواعه، والشفعة. والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ودفع الصائل، والبغاة، وقتال المشركين[3]. وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله: "فلا ترى ما بينها انتسابا".

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

20ـــ تَمْتَـــازُبِالشُّـــمُولِ النَّظَرِيَّـــهْ مَـجَـالُـهَـا بَـحْـثٌ بِـمَـوْضُـــوعِـيَّـهْ

21ـــ فَفِـــي الْمِلْكِيَّـــةِ تَـــرَاهُ مَـــثَلا يَـبْـحَـثُ مَـا كَـانَ بِـهَـا مُـتَّصِـــلا

22ـــ كَـــذَاكَ فِـي الْإِثْبَـــاتِ حَيْـــثُ يَبْحَـــثُ كُـلَّ الْـوَسَـــائِلِ الَّـتِي قَـدْ تُـثْـبِـتُ

(1) (11/1).

(2) (162/1).

(3) ينظر الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (115).

النظرية الفقهية مصطلح حادث لم تكن عند الفقهاء المتقدمين، وظهورها بدأ عند بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا الذي يعتبر أول من كتب في النظريات الفقهية، وأنها علم مستقل بذاته يندرج تحته القواعد الفقهية، في كتابه:(المدخل الفقهي العام)، وكذلك الدكتور علي الندوي في كتابه القواعد الفقهية، ولربما يكون تأثرهم بالدراسات القانونية هي الدافع لهم في ظهور النظريات الفقهية، ومواكبة متطلبات الحياة، وتجديد الفقه وتطويره. بينما نري من الفقهاء من يقول بأن النظريات الفقهية هي مرادفة للقواعد الفقهية، ومن هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (أصول الفقه) إذ يقول: " وإنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي في مضمونها يصح أن نطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي"[1].

ومن خلال تعريف كل من النظريات الفقهية والقواعد الفقهية يتضح الفرق بينهما:

. تعريف النظرية الفقهية هي: "موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية. حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية، تحكم هذه العناصر جميعًا"[2].

. تعريف القاعدة الفقهية: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

. أوجه الاختلاف: القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها؛ وهذا الحكم ينطبق على جميع الجزئيات المندرجة تحت القاعدة؛ فقاعدة اليقين لا يزول بالشك، تضمنت أحكامًا فقهية في جميع المسائل الفقهية التي اجتمع فيها يقين وشك. أما النظرية الفقهية فهي لا تتضمن أحكاما فقهية، وإنما هي عبارة عن مفاهيم كبرى تجمعها وحدة موضوعية تحكم عناصرها جميعًا؛ كنظرية الملك، ونظرية العرف، ونظرية الإثبات.

.صياغة النظرية الفقهية تكون على شكل بحث مطوَّلٍ أو كتاب، بينما القاعدة الفقهية تمتاز بالإيجاز في صياغتها.

. النظرية الفقهية تمتاز بالشمولية والاتساع، فنظرية العرف يندرج تحتها القاعدة الفقهية الكبرى " العادة محكمة ومعظم فروعها". ومجال بحثها: ما يتصل بموضوعها من أحكام متنوعة مبثوثة في أبواب الفقه الإسلامي؛ وهذا ما عبر عنه الناظم بقوله: (فَفِي الْمِلْكِيَّةِ تَرَاهُ مَثَلا... يَبْحَثُ مَا كَانَ بِهَا مُتَّصِلا) فمثلا نظرية الملك تألفت من عدة عناصر: حقيقة الملكية . أنواع الملكية . أسباب اكتساب الملكية . ملك المنفعة وحق

(1) (12).

(2) القواعد الفقهية للندوي (63).

(3) التعريفات للجرجاني (171).

الانتفاع . حقوق الارتفاق . حقوق الجوار. فكل عنصر من عناصر هذه النظرية تندرج تحته فصول، والرابط بينهما علاقة فقهية خاصة.

وكذلك نظرية الإثبات فإنها تألفت من عدة عناصر: حقيقة الإثبات . الشهادة . شروط الشهادة . الإقرار . القرائن . معلومات القاضي.

القاعدة الفقهية ليست مبنية على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فإنها مبنية على أركان وشروط.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ويسر على إكمال هذا البحث، أسأل الله أن يجعله موفقًا مسدَّدًا، خالصًا لوجهه، وفي نهايته بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها:

- هذا الشرح لمنظومة اشتملت على قواعد فقهية كثيرة العدد عظيمة المدد، اتسمت بالسهولة والإتقان.
- من بين العلماء الذين اعتنوا بعلم القواعد الفقهية؛ الشيخ الجليل فرج علي الفقيه حسين الكراتي حيث نظم منظومة في علم القواعد الفقهية نظمًا جيدا يتَّسم بالسهولة والسلاسة في سبع وسبعين ومائة بيت من الرجز(177بيتًا) أسماها: "الهبة السخية في نظم القواعد الفقهية" وهذا النظم على حسب علمي لم يتم شرحه.
- مما تميزت به هذه المنظومة أن ناظمها ذكر في مقدمة نظمه: أهميتها ونشأتها ووصفها، والفرق بين القواعد الفقهية والأصولية، وكذلك الفرق بينها وبين الضابط والنظريات الفقهية، وهذه الميْزة لا تكاد تجدها في الأنظام التي تعنى بعلم القواعد الفقهية.
- حوي هذا النظم المبارك ثلاثًا وثلاثين قاعدة؛ منها: القواعد الخمس الكبرى، وهي على الترتيب الذي ذكره المؤلف: 1.الأمور بمقاصدها. 2.المشقة تجلب التيسير. 3.اليقين لا يزول بالشك. 4.لا ضرر ولا ضرار. 5.العادة محكمة، بعد ذكره للقواعد الكبرى بدأ بإيراد القواعد الفرعية التي تندرج تحت القواعد الكبرى وعددها ثمانٍ وعشرون قاعدة.
- أهمية هذه المنظومة تجلي وتوضح للقارئ علم القواعد الفقهية، وتعين الطلاب على حقيقة هذا العلم، وتدفعهم للمزيد من الاطلاع والعلم والتفكر، مع إعمال عقولهم، وحفظهم للنصوص المنقولة والمعقولة،
- القواعد الفقهية توصف بأنها حكم أغلبي ينطبق على أكثر جزئياته، ويرى بعضهم أن القواعد الفقهية حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته.
- دراسة القواعد الفقهية تتميز بأنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت قاعدة واحدة؛ مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها. وتتأكد دراستها في حكم الفقيه المفتي المعتني باستنباط الأحكام من أدلتها، فهي تضبط له أصول مذهبه، وتجمع له المنثور من الفروع في لفظ موجز سهل العبارة، وتقي أحكامه من التناقض والاضطراب،
- موضوع علم أصول الفقه: دلائلُ الفِقْهِ الإِجماليَّةُ. وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي.
- الضابط أقل اتساعا من القاعدة؛ لأنه يختص بباب واحد فقط، أما القاعدة فإنها تشمل أبوابًا كثيرة وشتى، فالقاعدة أعم وأوسع، والضابط أخص وأضيق.

- النظرية الفقهية هي: موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية. حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية، تحكم هذه العناصر جميعًا. أما القاعدة الفقهية فهي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم على رواية حفص.

1. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م.
2. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911ه). الناشر: المكتبة العصرية. بيروت. الطبعة الأولى 2001م.
3. أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684ه). الناشر: عالم الكتب. الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816ه). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان. الطبعة الأولى 1403ه -1983م.
5. تفسير الفاتحة والبقرة. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421ه). الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1423 هـ.
6. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. المشهور بـ «قواعد ابن رجب" لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1419 هـ.
7. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت1367ه) مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي. الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. الطبعة بدون ط. تاريخ النشر: 1311هـ.
8. التيسير في التفسير. لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت537 هـ). المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون. الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول – تركيا. الطبعة الأولى 1440 هـ - 2019 م.
9. الجامع الصحيح «صحيح مسلم». لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفراني أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا. عام النشر: 1334 هـ.

10. الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ). المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي. جزء 2، 6: سعيد أعراب. جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى 1994 م.
11. زاد المسير في علم التفسير. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ). المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى 1422 هـ
12. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت 1182 هـ]. حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق [ت 1438 هـ]. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية الطبعة الثالثة 1433 هـ.
13. سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت 273 هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط (ت 1438 هـ) - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م.
14. سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
15. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 - 458 هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة. الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م.
16. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين بيروت. الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
17. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ). المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. الناشر: دار ابن حزم – بيروت. الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م.
18. صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق. الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
19. طلبة الطلبة. لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت 537هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

20. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني. الحموي الحنفي (ت 1098هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م
21. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ). رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]. قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت 1389 هـ) الناشر: المكتبة السلفية – مصر. الطبعة «السلفية الأولى» 1380 - 1390 هـ.
22. فتح الباقي على منظومة المراقي. لمحمد بن محمد اليعقوبي الأعمامي. الناشر: دار الإسراء. نواكشوط. الطبعة الأولى(2023م).
23. قواعد ابن الملقن. سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري (ت 804هـ). الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى (2010م).
24. القواعد الفقهية. لعلي بن أحمد الندوي. الناشر: دار القلم. سوريا. الطبعة الخامسة (2000م).
25. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. لمحمد عثمان شبير. الناشر: دار النفائس. عمان. الأردن. الطبعة السادسة (2023).
26. مختار الصحاح. لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة الخامسة 1420هـ / 1999م.
27. المدخل الفقهي العام. لمصطفى أحمد الزرقا. الناشر: مطبعة الجامعة السورية دمشق. الطبعة الخامسة (1377هـ).
28. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري(ت 770هـ)، طبعة القاهرة، نشر وتصوير دار الكتب العلمية – بيروت، بلا تاريخ.
29. معجم لغة الفقهاء. المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988م.
30. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية، 1392هـ.
31. المنهاج في علم القواعد الفقهية: رياض منصور الخليفي. مركز البحث والدعوة، حيدر آباد الهند، ط،1 1423هـ – 2002 م.
32. النهاية في غريب الحديث. لمجد الدين بن محمد الجزري(ت606هـ). الناشر المكتبة الإسلامية، القاهرة (1383هـ).

33. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. لمحمد صدقي البورنو. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة 1998م.
34. الورقات. لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ). المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد. بدون ط. ت.